

25 أفريل 2013

من وزير المالية

إلى

983

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية -

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 فيفري 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " " تنشط في إطار التجارة الدولية والوساطة خارج إطار القانون عدد 42 لسنة 1994 المتعلق بنشاط شركات التجارة الدولية، وأنها تتعامل في إطار نشاطها المذكور مع مزوّد للمحركات الكهربائية الاقتصادية، حيث تتولى :

- القيام بدور الوسيط بين المزوّد والحرفاء الأجانب أو المقيمين بتونس مقابل عمولة تتم فوترتها للمزوّد واستخلاصها عن طريق تحويل بنكي لفائدة مؤسستكم، أو
- اقتناء المحركات المذكورة باسمها وإعادة بيعها لحرفائها.

وطلبتم على أساس ذلك معرفة :

- كيفية احتساب الضريبة على الأرباح المتأتية من نشاطكم المذكور ونسب الضريبة المستوجبة بهذا العنوان،
- هل أنّ عمليات المقاصة التي تقوم بها الشركة مع المزوّد بعنوان العمولات الراجعة لها بعنوان خدمات الوساطة والمبالغ المستوجبة عليها بعنوان اقتناء المعدات لدى نفس المزوّد مطابقة للتشريع الجاري به العمل؟
- شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان نشاط الشركة المذكور،
- هل يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية على المبالغ المفوترة بعنوان العمولات أو البيوعات المنجزة لفائدة حرفاء الشركة بتونس وبالخارج.

جواباً، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

I. في مادّة الضرائب المباشرة

1. فيما يتعلّق بالضريبة على الشركات

عملاً بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع شركة " " بعنوان نشاط التوريد وبيع المعدّات وعمليات الوساطة كما هو مبين أعلاه للضريبة على الشركات بنسبة 30% على أساس الأرباح الصافية المحققة والتي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

مع العلم أنّ الأرباح المحققة بهذا العنوان تحتسب على أساس الديون المكتسبة لفائدة المؤسسة والديون المتخلّدة بذمتها "Dettes certaines et créances acquises" بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسة أو المقبوضة لفائدتها.

وبالتالي، فإنّ عمليات المقاصة التي تقوم بها الشركة بين العمولات الراجعة لها وكذلك المبالغ المستوجبة لفائدة المزود ليس لها أيّ تأثير على النتيجة الجبائية.

2. فيما يتعلّق بالامتيازات الجبائية

لا يمكن لشركتكم الانتفاع بالإمّياز الجبائي بعنوان التصدير باعتبارها غير ناشطة في إطار القانون عدد 42 لسنة 1994 المتعلّق بنشاط شركات التجارة الدولية، غير أنه يمكنها طرح الأرباح المتأتية من عمليات الوساطة الدولية المتمثلة في ربط الصلة بين مشتر وبائع غير مقيمين على معنى قانون الصرف في حدود 50% منها، بصرف النظر عن الضريبة الدنيا وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من السنة التي تتم فيها أول عملية وساطة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- أن تمكن المحاسبة من ضبط الأرباح المتأتية من عمليات الوساطة الدولية كما تمّ تعريفها أعلاه،
- أن يرفق التصريح بالضريبة بشهادة تثبت تحويل العملة الأجنبية المتأتية من عمليات الوساطة الدولية إلى حساب بنكي بالبلاد التونسية.

II. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا للتشريع الجاري به العمل يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك حتى في صورة إعفاء هؤلاء الأشخاص من الضريبة المذكورة.

ويحتسب المعلوم على أساس 0.2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حدّ أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وبالنسبة للحالة الخاصة يخضع رقم المعاملات المتأتّي من العمولات والبيوعات المنجزة لفائدة حرفاء الشركة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وفق ما سبق.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي